الحبرية الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقاطية الشعبينية

قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشير . اعلانات و بعلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والبشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادي	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ۱۹-۸۱	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنسة	
77_1.7				
رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجرائر
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دیارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥٠٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠٠ دينار غن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهيسرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة الجمهورية (وزارة الداخلية)

_ قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مساعد للمدير العمالي بالمسلحة الوطنية للوقاية المدنية والنجدة .

(المديرية العامة للمالية)

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ٧٦ مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٧٧ مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية رئاسة الجمهورية .

ــ مرسوم رقم ٥٠ ـ ٧٨ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية التكاليف المشتركة .

______ مرسوم رقم ٦٥ ــ ٧٩ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في

ميزانية رئاسة الجمهورية . ٢٠٩

ـ مرسوم رقم ٦٥-٨٠ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة .

- مرسوم رقم ٦٥ - ٨١ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .

- مرسوم رقم ٦٥ - ٨٢ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارة الاوقاف .

_ مرسوم رقم 70 _ 70 مؤرخ فى 71 ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن منح تعويض يدعى «تعويض الشيس الشيس الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية الدولة والمعينين فى عمالتي الواحسات والساورة .

- قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اذن البرنامج الخاص بعملية التعليم الابتدائي « البناء والتجهيز المدرسي في المنطقة القروية لعمالة الواحات والمستبعد من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار الصادر من وزير الاقتصاد الوطني في ٢١ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

_ قرار مؤرخ في } ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة الاداءات عن سنة ١٩٦٥ التى تدفع للصندوق العام لتقاعدات الجزائر من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي . ٣١٢

وزارة العسدل

_ قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام وكيل الدولة لدى المحكمة الجنائية الثورية لمدينة الجزائر .

_ قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين وكيل الدولة لدى المحكمة الجنائية الثورية لمدينة الجزائر ...

وزارة الصناعة والطاقة

_ مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية .

- اتفاقية مؤرخة في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن منح مؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر» الامتياز لبناء واستغلال شبكات التوزيع العمومي للطاقة الكهربائية الموجودة او التي ستوجد في مجموع البلاد. ١٣٨٤ ـ قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب الحكومة لدى الشركة العامة للكهرباء . ١٣٨٤ مارس حرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير بالوزارة . ٣١٤

ـ قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضــاء لرئيس مصلحـة بالوزارة .

- قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضـاء لرئيس مصلحـة بالوزارة .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 70 – 77 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق 11 مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل بعض مقتضيات المقرر رقم 9 ٤ – 77. الصادر من المجلس الجزائري والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ المؤسس نظاما خاصا لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر . ٣١٥ – قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الامتحانات في معاهد الطب والصيدلة وطب الاسنان وامراض الفم والاسنان .

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٧٠ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائي .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

- مرسوم رقم ٦٥ - ٧١ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة التيسير الوطنية وتحديد اختصاصاتها .

- مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائبين لرئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية . ٣٢١

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسويق الالبان المحفوظة .

وزارة السيساحة

- مرسوم مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير السياحة . بلاغات ، اعلانات

ــ مناقصــات . ــ مناقصــات . ــ انذارات لقاولين . ــ انذارات القاولين .

- تصریح بتأسیس جمعیات .

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاســة الجمهـوريـة

(وزارة الداخلية)

قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مساعد للمدير العمالي بالصلحة الوطنية للوقاية المدنية والنجدة

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد ابو بكر الملازم الاول المحترف بهيئة رجال المطافىء لمدينة الجزائر للقيام بمهام مساعد للمدير العمالي للوقاية المدنية والنجدة بعمالة الجزائر وذلك ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

ونظل السيد محمد ابوبكر مع ذلك يمارس قيادته بهيئة رجال المطافىء بمدينة الجزائر ويتقاضى مرتبه من الميزانية العمالية للوقاية المدنية والنجدة على اساس رقمه الاستدلالي الحالي الى ان ينشر القرار الذي يحدد التعويضات الواجبة لمساعد المدير العمالي للوقاية المدنية والنجدة .

(المديرية العامة للمالية)

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٧٦ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدما والمجاهدين والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ ـ ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤)لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

يرسم ما يلى: المادة الاولى: يلفى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسمائة واثنان وخمسون الف دينار (٢٠٠٠ دج)

مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة أ الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسمائة واثنان وخمسون الف دينار (٢٠,٠,٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ب الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن طـة

جدول الحالة «أ»

الاعتمادات اللفاة	العناوين	الابواب
	وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين	
	والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث ـ وسائل المصالح	
	القسم الخامس ـ اشغال الصيانة	
٠٠٠٠٠	اشغال الصيانة واصلاح الابنية العائدة للصحة العمومية	11 - 70
	العنوان الرابع ــ مساهمات عمومية القسم الثاني ــ النشاط الدولي	
٠٠٠٠٠	المساعدة التقنية في الجزائر	11 - 11
	القسم السابع ـ الاحتياط	
٠٠٠٠٨	مكافحة الامراض والاوبئة	11 - 84
	الأعانات المخصصة لمختبرات الدراسة العلمية	17 - 11
٠٠٠ر٢٥٥	مجموع الاعتمادات الملفاة	

جدول الحالة ((ب))

الاعتمادات المفتوحة	المناوين	الابواب
	وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين	
	والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث ـ وسائل المصالح	
	القسم الرابع ـ ادوات وتسيير المسالح	
1.7	المعهد الوطني للصحة العمومية	V1 - TE
•	القسم الخامس ـ اشفال الصيانة	
٠٠٠,٠٠٠	اشفال الاصلاحات الضخمة الخاصة ببنايات معهد باستور	17 - 40
·	العنوان الرابع ــ مساهمات عمومية	
	القسم الثالث ـ النشاط التربوي والثقافي	
{	مؤسسات التعليم الخاص بالصحة العمومية	£1 - £4.
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية	
٠٠٠. د ٢٥٥	وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .	

مرسوم رقم ٦٥ - ٧٧ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ | مارس سنة ١٩٦٥ . الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية رئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٤ الصادر في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ ــ ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ۱۳۸۶ (۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۶) لرئاسة الجمهورية (المصالح المركزية) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣ الصادر في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (٣١ يناير سنة ١٩٦٥) القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ ــ ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ۱۳۸۶ (۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۶۶) لمیزانیة التكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٥ ، اعتماد قدره مائة وثمانون واربعمائة وثمانية وثلاثون دينارا (٣٨١ ١٨٠ حج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، الباب ٣١ ـ ٩١ «اعتماد احتياطى لموازنة مختلف الاعتمادات الخاصة بالموظفين » . اللدة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة وثمانون واربعمائة وثمانية وثلاثون دينارا (٣٨)ر١٨٠ج) يقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية (المصالح المركزية) الباب ٣١ - ٣١ « مديرية الادارة العامة _ مرتبات رئيسية » . المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجزيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ |

احمد بن بلسة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٧٨ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الوافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية التكاليف المستركة

أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) ولا سيما مادته الثانية. - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣ الصادر في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ ـ ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ۱۳۸۶ (۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۶) لمیزانیة التكاليف الشتركة.

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة واربعة وسبعون الف دينار (١٠٠٠ر١٧٤ر٣ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، الباب ٣٣ _ ٩٤ « الاداء الاجمالي عن المرتبات والاحور ».

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة واربعة وسبعون الف دينار (١٠٠٠،١٧٤ر٣ دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، الباب ١٤ ـ ١٠. « مساهمات الدولة في رأسمال الخطوط الجوية الجزائرية من ميزانية التكاليف المشتركة » .

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

مرسوم رقم ٦٥ ــ ٧٩ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية رئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٦ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان
عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) ولا سيما مادته الثانية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٥ - ١ الصادر في ١١ رمضان
عام ١٣٨٤ (٣١ يناير سنة ١٩٦٥) القاضى بتوزيع الاعتمادات
المفتوحة بموجب القانون رقم ٢٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لرئيس الجمهورية (المصالح المركزية والمديرية العامة للانباء) .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسون الف دينار (. . . ر . ه دج)مقيد فى ميزانية رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للانباء) الباب ٣٤ ـ ٣٠ « تسيير مصالح الصحافة » .

اللدة γ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسون الف دينار (.) يقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية (المصالح المركزية) الباب γ = γ « الموظفون الموقتون الاجور وتوابع الاجور » .

اللدة ٣: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للحمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

مرسوم رقم ٦٥ ــ ٨٠ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بمقتضى القانون رقم ٦٤ ــ ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان

عام ۱۳۸۶ (۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۶) ولا سیما مادته الثانیة.

ـ وبمقتضی المرسوم رقم ۲۰ ـ ٥ الصادر فی ۱۱ رمضان
عام ۱۳۸۶ (۱۳ ینایر سنة ۱۹۹۵) القاضی بتوزیع الاعتمادات
المفتوحة بموجب القانون رقم ۲۶ ـ ۳۱۰ الصادر فی ۲۲
شعبان عام ۱۳۸۶ (۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۶) لرئیس
الجمهوریة (وزارة الداخلیة) ،

- وبقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩ الصادر فى ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل (نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية والنقل)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣ الصادر فى ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون الفا ومائتان واربعة واربعون دينارا (٢٤٤ر ٥٧٥ و حج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة أ الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون الفا ومائتان واربعة واربعون دينارا (٢٤٤ره ٢٩٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة ، وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ب الملحق بهذا المرسوم .

اللاة ٣: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، ونائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحَرَرُ بِالْجِرَائِنَ فِي ٢١ ذِي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

جدول الحسالة « أ »

الاعتمادات اللفاة	العناوين ا	الابواب
	وزارة العدل العنوان الثالث ـ وسائل المصالح القسم الاول ـ الموظفون ـ مرتبات العمل	
٠٠٠. ٩٦٠	المصالح القضائية ـ الاجور الرئيسية مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة	11 - 41
97.2	العدل	
	التكاليف الشتركة العنوان الثالث ـ وسائل الصالح	

الاعتمادات اللغاة	العنـاوين	الابسواب
	القسم الاول ـ الموظفون ـ مرتبات العمل	
337601	مرتب الموظفين في عطلة طويلة الامد مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف	17 - 71
137201	المشتركة	
3370049	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

جدول الحسالة ((ب))

	(• // 45 Lati 0 34 +	
الاعتمادات المفتوحة	العنــاوين	الابواب
	رئاسة الجمهورية (وزارة الداخلية)	
	العنوان الثالث _ وسائل المصالح	
۲۳۷۰	القسم الاول ـ الموظفون ـ مرتبات العمل مرتب الموظفين في عطلة طويلة الامد	4 . .
۲۳۷۵۸	مرتب الموضعين في تصف طويف المنتد	17 - 71
	مجموع الاعتمادات المسوقة تميزانية وزارة الداخلية	
	وراره الفتان المسالح المناك ـ وسائل المسالح	
	القسم الأول ـ الموظفون ـ مرتبات العمل	
٠٠٠٠	مصالح ادارة السجون ـ التعويضات والمنح المختلفة القسم الثالث ـ الموظفون العاملون والمتقاعدون	77 41
	العسم التاليف الاجتماعية	
٠٠٠٠٠٠	المنح العائلية	11 - ""
۹٦٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية وزارة العدل	
	وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال	
	العمومية والنقل	
	(نيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية) العنوان الثالث ـ وسائل المصالح	1
	القسم الأول ــ الموظفون ــ مرتبات العمل	
11005	مرتب الموظفين في عطلة طويلة الامد	17 - 71
<u>.</u>	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية نيابة كتابة الدولة	
11005	للاشفال العمومية	Control of the contro
3370048	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٥ ــ ٨١ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٤ _ .٣٦ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) ولا سيما مادته الثانية . _ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١١ الصادر في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ _ .٣٦ الصادر

فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديستمبر سنة ١٩٦٤) لوزارة الشبيبة والرياضة ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة وستون الف دينار (١٦٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ، الباب ٣٧ ـ ١٦ «الشبيبة والتربية الشعبية ـ مطاعم الشباب » .

اللادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة وستون الف دينار (. . . ر . ١٦٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ، الباب ٢٣ – ٢١ « التربية البدنية

والرياضة _ المنح » .

اللادة ٣: يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

مرسوم رقم ٦٥ ــ ٨٢ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارة الاوقاف

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بهقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٣٦٠ الصادر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) ولا سيما مادته الثانية.

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٢ الصادر فى ١١ رمضان عام ١٩٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ _ ٣٦٠ الصادر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لوزير الاوقاف ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 77 الصادر فى 11 رمضان عام 170 (17 يناير سنة سنة 1970) القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم 17 - 71 الصادر فى 17 شعبان عام 170 (17 ديسمبر سنة 1971) لميزانية التكاليف المشتركة 1971

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعة وخمسون الفا وسبعمائة واثنان وسبعون دينارا (٧٧٢ر) دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، الباب ٣٣ ـ ٩٣ « الضمان الاجتماعي » .

اللدة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره الذي يستطيعون المطالبة به ، تعويضا خصو الربعة وخمسون الفا وسبعمائة واثنان وسبعون دينارا «تعويض الشمس » وتكون نسبته كما يلي:

(γVV_{C} دج) يقيد في ميزانية وزارة الاوقاف ، الباب γVV_{C} .

اللادة ٣: يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٣ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن منح ((تعويض السمس)) خاص بالموظفين المدنيين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية الدولة والمعينين في عمالتي الواحات والساورة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١١٦٠ المؤرخ في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦١ المتعلق بالتعويضات الخصوصية المنوحة لموظفي الدولة المدنيين والمعينين في عمالتي الواحات والساورة ولاسيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن النظام العام لشروط منح التعويضات من جميع الانواع للموظفين واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يتقاضى الموظفون المدنيون المرتبون فى ميزانية الدولة والقائمون بالخدمة فى عمالتي الواحات والساورة ابتداء من فاتح مارس سنة ١٩٦٣ علاوة على راتبهم الاستدلالى الذى يستطيعون المطالبة به ، تعويضا خصوصيا شهريا يسمى « تعويض الشمس » وتكون نسبته كما يلى:

ALL SERVICE	السيدائسرات		
من تندوف ادرار تيميمون عين صالح تمانراست وجانت	من الوادى بنى عباس غرداية القليعة وورقلة	من بشــار وتوقورت	من الاغواط والبيض
٨٨	\ *	٥٨	٤٨
17.	90	٧٥	00
			-
17.	170	1	٧.

الاعدوان الذين يقل راتبهم الاجمالي عن الرقم الاستدلالي ٢٣٠

الاعوان ذوو الراتب الاجمالی الذی یساوی او یفوق الرقم الاستدلالی ۲۳۰ ویقل عن ۱۵ الاعوان ذوو الراتب الاجمالی الذی یساوی او یفوق الرقم الاستدلالی ۵۱۵

المادة ٢: يستفيد من احكام هذا المرسوم الاعوان المتعاقدون اللذين تماثل شروط تعيينهم واجورهم وترفيعهم ، الشروط التي تنطبق عليها حالة الاعوان المرسمين .

اللدة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٣٨٥ .

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اذن البرنامج الخاص بعملية التعليم الابتدائي ((البناء والتجهيز المدرسي في المنطقة القروية لعمالة الواحات) والمستبعد من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار الصادر من وزير الاقتصاد الوطني في ٢١ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر الوطني في ٢١ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة١٩٦٣ القاضى بصرف النفقات الخاصة بالتجهيز العمومى فى العمالات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار المشترك المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى يقضى بتحويل العمالات الى « عمالات نموذجية » ولا سيما عمالة الواحات ،

- وبمقتضى القرار الصادر من وزير الاقتصاد الوطنى في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن نظام مساهمة الصندوق الجزائرى للتنمية وعمال العمالات النموذجية في تسيير بعض عمليات التجهيز العمومى في « العمالات النموذجية » ،

_ وبناء على اقتراح عامل عمالة الواحات ،

يقرر ما يلي:

المقدار المأذون به

المادة الاولى: أن العملية المتعلقة بالتعليم الابتدائي في عمالة الواحات المخرج اعتمادها من الميزانية بموجب القرار المؤرخ الريل سنة ١٩٦٤ تعدل كما يلي:

الحالة القديمة

الاعتمادات بالدفع	المعداد المادون به في البرنامج	عنوان العمليسة	رقم العمليــة
۰ ۰ ۰ ۰ . د ۳ . ۰ . و ۳	۰۰۰۰۷ د ۷	التعليم الابتدائي: البناء والتجهيز المدرسي في المنطقة القروية لعمالة الواحات	18-17-87-77-07
	ــديدة	الحالة الج	
الاعتمادات بالدفع	المقدار الماذون به في البرنامج	عنوان العمليسة	رقم العمليــة
٠٠٠٠ ٣٥٠٠٠ ٢	٠٠٠د٢٢٦د٠١	التعليم الابتدائي: البناء والتجهيز المدرسي في المنطقة القروية لعمالة الواحات	18-18-88-88

اللادة ٣: يكلف عامل عمالة الواحات والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه المدير العسام للمالية اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فی ؟ ذی القعدة عسام ۱۳۸۶ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة الاداءات عن سنة ١٩٦٥

التى تدفع للصندوق العام لتقاعدات الجزائر من ميزانية الدولة والجماعات ، والمؤسسات ذات الاستقلال المالي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧ الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ ، القاضى بتأسيس لجنة ادارية لدى الصندوق العام لتقاعدات الجزائر ،

وبمقتضى القرار رقم ٣٠ ـ ٥٥ ت الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ المتضمن تقنين النصوص التي تخص منح الصندوق العام لتقاعدات الجزائر ولا سيما المادة السادسة المقطع الثاني ،

ـ وبناء على مداولة اللجنة الادارية للصندوق العام لتقاعدات الجزائر بتاريخ ٢٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥

فبرایر سنة ۱۹۹۵ ، یقرر ما یلی:

اللادة الاولى: ان الاداء الواجب دفعه للصندوق العام لتقاعدات الجزائر من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي ، والتى ينتمى موظفوها الى هذه المنظمة والجماعات الملحق لديها الاعوان الذين هم ملزمون بدفع الاداء ، يحدد اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٥ ب ١٨ ٪ من المرتب الخاضع للاقتطاعات فيما يخص المنحة .

المادة ٢: يكلف مدير الصندوق العام لتقاعدات الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس نة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه نائب المدير العام صالح مبروكين

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ بمنح الجنسية الجزائرية

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية:

السيد ادمون نييد ماند المولود في ١٨ مارس سنة (مدنية الجزائر) واولاده القصر:

_ مريم نييد ماند المولودة في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ بالبليدة _ عز الدين نييد ماند المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٣ بالبليدة

عدر بمعين فيها المولودة في ١١٩ ابريل سنة ١٩٥٥ بالبليدة .

ويسون من الآن فصاعدا:

- _ بوشيخ يوسف ،
- _ بوشيخ مريم ،
- _ بوشيخ عز الدين ،
 - _ بوشيخ سامية .

قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام وكيل الدولة لدى المحكمة الجنائية الثورية لمدينة الجزائر

_ بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لتعيين السيد مصطفى

الحصار ، وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى لمدنية الجزائر ، كوكيل لدى المحكمة الجنائية الثورية لمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في ٢١ ذى انقعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين وكيل الدولة لدى المحكمة الجنائية الثورية لمدينة الجزائر

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محي الدين جندر وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى لمدنية تيزى وزو وكيلا للدولة لدى المحكمة الجنائية الثورية لمدينة الجزائر .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ٢٨٢ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٩٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث المكتب الجزائرى للابحاث والاستفلالات المنجمية ولا سيما المادة السابعة منه ،

_ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد الجيلاني مبارك رئيسا لمجلس ادارة الكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

اتفاقية مؤرخة في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن منح مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر الامتياز لبناء واستغلال شبكة التغذية العامة الموجودة او التي ستوجد في مجموع البلاد

- بموجب اتفاقية مؤرخة في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ منح وزير الصناعة والطاقة باسم الدولة مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » الامتياز بقصد بناء واستغلال شبكة التغذية العامة الموجودة او التى ستوجد في مجموع البلاد .

ويحل دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية محل دفاتر الشروط لجميع الامتيازات الممنوحة للمصالح العمومية بقصد نقل

وتوزيع الطاقة الكهربائية والتى اصبحت تتمتع بها الان مؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر » وهكذا تلغي تلك الامتيازات بلا شرط ولا استثناء ابتداء من ٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ يسمح بموجبه تطبيق الاتفاقية المؤرخة في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ والتضمنة منح مؤسسة ((كهرباء وغاز الجزائر)) الامتياز لبناء واستغلال شبكة التغذية العامة الموجودة او التي ستوجد في مجموع

_ بموجب قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ سمح بتطبيق ، على جميع المشتركين في التوتر العالى والمستخدمين لخطوط مربوطة بالشبكة العامة التعريفات الخاصة بالطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي والتى يحتوى عليها دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية المؤرخة في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ والتي تمنح مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » شبكة الجزائر للتغذية العامة بالطاقة الكهربائية .

اتفاقية مؤرخة في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن منح مؤسسة ((كهرباء وغاز الجزائر » الامتياز لباء واستغلال شبكات التوزيع العمومي للطاقة الكهربائية الوجودة او التي ستوجد في مجموع البلاد

ـ بموجب اتفاقية مؤرخة في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ منح وزير الصناعة والطاقة باسم الدولة مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » الامتياز بقصد بناء واستفلال شبكات التوزيع العمومي للطاقة الموجودة إو التي ستوجد في مجموع البلاد .

وبحل دفتر الشروط الملحق بهذه الاتفاقية محل دفاتر الشروط لجميع الامتيازات الخاصة بالتوزيع العمومي للطاقة الكهربائية والتي تتمتع بها الان مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » وهكذا تلفى الامتيازات بلا شرط ولا استثناء ابتداء من ٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب الحكومة لدى الشركة العامة للكهرباء

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد دحيمن كمندوب للحكومة لدى الشركة العامة للكهرباء .

قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة

_ بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد سعيد طيبي مندوبا | سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لرئيس مصلحة بالوزارة

للحكومة لدى مؤسسة « شولى ونيكول ولو نفوباردى » الكائن مقرها بنهج نيقريي بالجزائر.

وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير بالوزارة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم الصادر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق إ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد احمد بلويس في مهام مدير بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض للسيد احمد بلويس ، المدير بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، امضاء جميع العقود باستثناء القرارات والمقررات باسم الوزير ، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء ارئيس مصلحة بالوزارة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم 6

وبمقتضى المرسوم الصادر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق إ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن انتداب السيد محمد حاج حمو لمهام رئيس مصلحة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الامضاء للسيد محمد حمو ، رئيس مصلحة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الثلاثاء ٢٨ ذو القعدة عام ١٣٨٤

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم 6

ـ وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد محمد رفاعي بصفة رئيس مصلحة الميزانية والادوات ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض للسيدمحمد رفاعى رئيس مصلحة الميزانية والادوات بالوزارة،امضاء جميع الاوامر بالصرف، والتحويل، وتفويض الاعتماد ، وجميع رسائل اعلان الامر بالصرف ، وكل الاوراق المثبتة للدفع ، باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الدعز ائر به الديمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشوون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٦ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل بعض مقتضيات القرر رقم 29 ـ 22. الصادر من المجلس الجزائري والمصادق عليه بالرسوم الؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ المؤسس نظاما خاصا لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضي المقرر رقم ٤٩ ـ ٦٢. الصادر من المجلس الجزائري والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ المحدث نظاما خاصا لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجـزائر والمعدل والمتمم بموجب المقرر رقم ٥١ - ٠٠٦ الصادر من المجلس الجزائرى والمصدق عليه بالمرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥١ والمقرر رقم ٥٣ – ٣٣٠ الذي اصبح نافذ الاجراء بموجب القرار المؤرخ في ٣ يونيو سنة

ـ وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن مقتضيات المقطع قبل الاخير من المادة ٣٠ من المقرر رقم ٩٩ ــ ٦٢. المشار اليه اعلاه تعدل كما يلي:

« يساوى مبلغ راتب التقاعد مجموع ما يمنح من ضرب ٦٠ / ١ لمعدل الاجرة الفردية المقبوضة طيلة العشر سنوات الاخيرة كما هي محددة اعلاه ، بالرقم الوسطى الحسابي من العوامل السنوية الخاصة بالمناجم التي حصل عليها المعنى بالامر ومن ضرب عدد سنوات العمل » .

المادة ٢: أن مقتضيات المقطع الاخير من المادة ٣٠ من المقرر رقم ٩٩ ـ ٦٢. المشار اليه اعلاه تعدل كما يلى:

« بشرط مراعاة المادة ٦٦ فان الراتب لا يمكن ان يتجاوز ٦٠ / من معدل الاجرة الخاضعة لواجب الاشتراك الذي دفعه المنتمى طيلة العشر سنوات الاخيرة » .

اللدة ٣: ان مقتضيات المادة ٣٢ من المقرر رقم ٩٩ ـ ٦٢. المشار اليه اعلاه تتمم كما يلى:

« غير انه اذا كان المنتمى الذي قام به ١٥ سنة على الاقل من الخدمات ، قد اصيب قبل بلوغه السن الذي يخوله الحق في الراتب عن الشبيخوخة ، بعجز ينقص على الاقل الثلثين من قدرته في العمل او الكسب فيخول الحق في نيل راتب التمتع الفورى يتم حسابه ضمن الشروط المحددة في المادة ٣٠ وذلك بشرط أن يوجه طلبه في ظرف الاثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي ينتهى فيه من الانتماء الى نظام المنجمي »

اللدة ٤: ان مقتضيات المادة ٩ من المقرر رقم ٩٩ ـ ٦٢. المشار اليه اعلاه تعدل كما يلى:

« تحدد بداية منح راتب التقاعد المباشر المخول للعمال ، ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي للتاريخ الذي يتم تخويل

وتحدد بداية منح راتب التقاعد المخول لارامل العمال ، ابتداء من اليوم الموالي لوفاة المنتمى . غير انه لا يمكن بحال ارجاع اكثر من سنة من متأخرات الفترة السابقة لتاريخ الطلب ».

المادة ٥: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم . المادة ٦: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ٢٨ شــوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الامتحانات في معاهد الطب والصيدلة وطب الاسنان وامراض الفم والاسنان

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ _ ٣٠٥ المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية وانشاء معاهد للعلوم الطبية ، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: لكي يقبل المرشحون في متابعة دروسهم قصد الحصول على لقب دكتور في الطب او على اجازة طبيب جراحي للاسنان ، او صيدلي ، يجب عليهم ان يخضعوا لامتحانات تجرى كل ستة اشهر ضمن الكيفيات التالية:

أحكسام عسامة

اللاة ٢: ان الامتحانات التي تجرى في نهاية ستة اشهر تصدق على الدروس والاعمال التطبيقية التي تجرى تعليمها خلال الستة اشهر السابقة .

المادة ٣: ان شروط القيد هي:

ا ـ القيد في معهد العلوم الطبية ضمن المواعيد المقررة وخلال سنة الدراسات المطابقة للامتحانات اللازم اجراؤها . ٢ ـ الحصول على نقطة الملازمة التي تساوى ١٠ \ ٢٠ لكل مادة من مواد الامتحان تعطى نقطة الملازمة عن كل مادة من مواد الدروس والاشفال التطبيقية والتعاليم الموجهة ومدد التمرين) ، يمنحها الاستاذ المكلف بتدريس كل واحدة منها .

ان كل نقطة ناقصة عن ١٠ فى مادة واحدة ، يترتب عليها تلقائيا رفض القيد فى مجموع الامتحانات الجارية فى نهاية الستة اشهر .

وفى هذه الحالة يجب على الطالب ان يتدارك الاوقات التى غاب فيها او قصوره المقيد فى دفتره بخصوص المادة او المواد المقصودة ويتم ذلك خلال الستة اشهر الموالية واثناء العطلات الجماعية .

اللادة ؟: يتضمن الامتحان الجارى كل ستة اشهر اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية .

الاختبارات الكتابية

ان الأختبارات الكتابية المنظمة بالنسبة لكل مادة ، تجرى خلال مدة الامتحان في يوم او عدة أيام حسب عدد الاختبارات. ويتم تنقيطها من ١٠ الى ٢٠ .

ويجب ان تكون منظمة بكيفية تضمن اغفال اسماء اصحابها. الاختبارات الشفاهية

ان الاختبارات الشفاهية هي اختبارات تحقيق ما عدا بعض الاستثناءات وهي مخصصة للمرشحين الذين حصلوا في احدى الاختبارات الكتابية او في عدة منها على نقطة تساوى ٧ \ ٢٠ لكنها تقل عن ١٠ \ ٢٠ .

الاختبارات التطبيقية

ان الاختبارات التطبيقية او الاشغال التطبيقية او الفحوص السريرية يوكل الاعتناء بها الى مدير المعهد والاستاذ المرسم المعنيين . وتتعلق بالتعليم الخاص بالستة اشهر او بالتعليم الجامعي دون غيره ، ويتم تنقيطها من ١٠ الى ٢٠ .

المادة o: ان القبول في الامتحان يعلن عن كل مادة وكل اختبار ويعتبر نهائيا .

يعتبر القبول في الامتحان نهائيا اذا تم قبول المرشح في كل

المواد التي يتضنها الامتحان وفي جميع الاختبارات التي تتضمنها كل مادة .

ويعتبر جزئيا اذا لم يقبل المرشح الا في جزء من المواد والاختبارات التي يتضمنها الامتحان .

المادة 7: يعلن عن القبول في احدى الاختبارات اذا حصل المرشح على نقطة من الفحص الكتابي او الكتابي والشفاهي تساوى او تفوق ١٠ / ٢٠ وعلى نقطة من الاختبار التطبيقي تساوى او تفوق ١٠ / ٢٠ .

اللادة ٧: اذا كانت نقطة الفحص الكتابى او الكتابى والشفاهي او التطبيقى ناقصة عن ١٠ فيصرح بتأجيل المرشح بصفة مؤقتة بنسبة المادة او المواد المعتبرة وفي الاختبار او الاختبارات المعتبرة.

اللادة ٨: ان الرسوب فى اختبار واحد او عدة اختبارات (كتابية او شفاهية او تطبيقية) يستدرك خلال دورة تنظيم بين ١ و ١٥ سبتمبر .

غير انه يمكن للمرشحين ان يتداركوا رسوبهم فى مادة او فى عدة مواد تتعلق بالستة اشهر الشتوية وذلك اثناء الجلسة الخاصة بالستة اشهر الصيفية .

اللدة ؟: تجرى امتحانات الانقاذ المقررة في المادة ٨ اعلاه ضمن نفس الشروط الخاصة بالامتحانات العادية وتتضمن برنامج التعليم الخاص بالستة اشهر التي لم يصدق عليها بالقبول .

اللدة ١٠: يعتبر المرشحون المؤجلون في دورة سبتمبر مرجئين نهائيا ، وعليه فيجب ان يعيدوا السنة المعتبرة . اذا وقع الرسوب مرتين متواليتين في نفس الامتحان الذي يجرى في شهر سبتمبر يترتب عليه شطب اسم الطالب ما لم يصدر استثناء خاص من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

اللاة 11: ان كل غش وقعت مشاهدته خلال الاختبار ، ينتج عنه تاخير المرشح بقطع النظر عن العقوبات التى يمكن اتخاذها ضده .

اللدة ١٢ : تتألف لجان الامتحانات من :

- رئيس يعينه مدير معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر . اربعة او خمسة اعضاء يتم اختيارهم من بين الاساتذة ورؤساء المحاضرات الذين يكونون مكلفين بالتدريس والذين يمثلون جميع كراسي التدريس المعنية .

اللاة ۱۳: يجرى الامتحانات التطبيقية لزوما صاحب كرسى التدريس وتحت مسؤوليته الخاصة ويكون بامكانه ان يطلب مساعدة اعضاء يعينون من بين رؤساء الاشفال التطبيقية والمساعدين .

المادة 11: ان كاتب المعهد للعلوم الطبية لمدنية الجزائر او ممثله يقوم بكتابة المداولات وبمسوولية مسك دفتر الامتحانات.

اللدة 10: تبتدىء الامتحانات الخاصة بالستة اشهر الشتوية عن سنة ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ يوم الاثنين ١٥ مارس سنة

١٩٦٥ ويحاط المرشحون علما بمكانها وتاريخها الصحيح وكيفيات اجرائها بثلاثة اسابيع وعن طريق المعلقات .

أحكام خاصة بالمعاهد الطبيسة

المادة ١٦ : ان الاختبارات الخاصة بالامتحانات الستة السهرية مشتركة بين معاهد الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة ١٧ : يتم اختيار الاسئلة المطروحة في مختلف الاختبارات المشتركة بين المعاهد الثلاثة في لائحة تقترحها هيئة اساتذة الجزائر ووهران وقسنطينة .

المنتحانات المشتركة بين الماهد الثلاثة عضو واحد على الاقل من هيئة اساتذة وهران وقسنطينة ان امكن تعيينه طبقا لمقتضيات المادة ١٢

· اللادة 19: تنظم الامتحانات في الجزائر ووهران وقسنطينة تحت مسؤولية مديري معاهد الطب .

اللدة ٢٠: يجرى تصحيح الاختبارات الكتابية على صعيد الوطنى بمشاركة اصحاب كراسى التدريس للجزائر ووهران وقسنطينة .

اللادة ٢١ : ان امتحانات السنة الاولى والسنة اشهر الاولى تتضمن:

- _ اختبارا كتابيا في التشريح مدته ساعة
- ـ اختبارا كتابيا في علم الحياة الكيماوية مدته سـاعة
- اختبارا كتابيا في علم الحياة الفيزيائية مدته ساعة
- اختبارا كتابيا في علم الانسجة العضوية مدته ساعة
 اختبارا كتابيا في علم وظائف الاعضاء مدته ساعة
 - اختبارا كتابيا في علم النفس مدته ساعة

وتتضمن اختبارات السنة الثانية والستة اشهر الاولى:

- _ اختبارا كتابيا في التشريح مدته ساعة
- اختبارا كتابيا في علم الحياة الكيماوية مدته ساعة اختبارا كتابيا في علم الحياة الفيزائية مدته ساعة
- اختبارا كتابيا في علم الانسجة العضوية مدته ساعة
- _ اختبارا كتابيا في علم وظائف الاعضاء مدته ساعة
- ويجوز أن تتضمن الاختبارات التطبيقية ثلاث مواد منها:
- _ اختبارا كتابيا في علم دلائل الامراض الطبية مدته ساعة ونصف
- اختبارا كتابيا في علم دلائل الامراض الجراحية مدته ساعة ونصف
- وتتضمن امتحانات السنة الرابعة والستة اشهر الاولى :
- اختبارا كتابيا في التشريح المختص بالامراض مدته ساعة اختبارا كتابيا في علم طبائع الامراض الطبية وعللها
- ودلائلها مدته ساعة ونصف
- _ اختبارا في علم طبائع الامراض الجراحية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف
- _ اختبارا في علم طبائع الامراض التوليدية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف
- اختبارا كتابيا في الامراض بالاشعة الكهربائية او الضوئية مدته ســاعة

يجوز ان تنظم الاختبارات في التشريح الخاص بالامراض

ومعالجة الامراض بالاشعة الحرارية او الكهربائية او الضوئية كما يلى :

- _ اختبار في الفحص السريري مدته ساعة ونصف
- _ اختبار في علم طبائع الأمراض الطبية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف
- _ اختبار فى علم طبائع الامراض الجراحية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف
- _ اختبار فى علم طبائع الامراض التوليدية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف

وتتضمن امتحانات السنة الخامسة والستة اشهر الاولى ما يلى:

- اختبار كتابى فى الطب الشرعى وطب الشغل مدته ساعة اختبار كتابى فى علم مداواة الامراض الطبية ومعالجتها
- _ اختبار في علم مداواة الامراض الجراحية ومعالجتها مدته ساعة ونصف

مدته سياعة ونصف

اللادة ٢٢: تتألف لجان الامتحان الخاصة بعلم دلائل الامراض من رئيس يمثل مدير معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر يعينه هذا الاخير من بين الاساتذة اصحاب كراسى التدريس ويساعده من ٣ الى ٤ اعضاء يتم اختيارهم من بين المبرزين ورؤساء المحاضرات وعند الاقتضاء من المكلفين

اللادة ٢٣ : من القاعدة ان تعقد قبل الاعلان عن نتائج الامتحانات مداولة مشتركة للجان الامتحانات الخاصة بالعلوم الاساسية وبعلم دلائل الامراض.

أحكام خاصة بمعهد الصيدلة لمدينة الجزائر

اللاة ٢٣ : يصدق على مجموع الاختبارات والتحقيق بواسطة نقطة تتراوح من ١٠ الى ٢٠ .

ويترتب على نقطة اجمالية تقل عن ١٠ في الاختبارات التطبيقية تأخير المرشح .

اللدة ٢٥: تجرى الامتحانات لجميع السنوات ماعدا السنة النهائية حسب الكيفية والترتيب التاريخي الآنين:

١ ـ اختبارات تطبيقية وتحقيقات

تتضمن هذه الاختبارات المواد التي كانت خلال الستة اشهر السابقة ، موضوع تعليم تطبيقي وتعليم خاص بالتحقيق ويتم تنقيط كل اختبار تطبيقي بنقطة تتراوح من ١٠ الى ٢٠ ويتم التصديق على اختبارات التحقيق بنقطة فريدة تتراوح من ١٠ لى ٢٠ .

ويتم حساب النقط الاجمالية للاختبارات التطبيقية وللتحقيق باخراج المعدل لمختلف النقط المحصلة في كل واحد من الاختبارات المذكورة.

وتتضمن اختبارات التحقيق الذكورة ما يلي:

السنة الاولى والسنة اشهر الثانية النات طرية تنقط بنقطتين عن كل نبات تم تحقيقه

السنة الثانية والستة اشهر الاولى ه محاصيل كيماوية نقطتان عن كل محصول

نقطة عن كل عقار ١٠ عقاقير نباتية

_ صيدلية تحضيرية

۔ تشریح

وللقسم الثاني :

_ علم الحياة الكيماوية

_ علم الجراثيم

_ علم المواد السامة

_ حفظ الصحة

_ الصيدلة الديناميكية

يكفل القبول النهائي بنقطة في كل اختبار تساوى على الاقل . . . \ 1.

المادة ٢٨ : أن المرشحيين الذين تقرر ارجاؤهم في الاختبارات التطبيقية للامتحان النهائي يجتازون ثانية مجموع الاختبارات في الدورة الموالية .

والمرشحون المقبولون في الاختبارات التطبيقية والذين تقرر ارجاؤهم في الاختبارات الشفاهية يجتازون ثانية ، في الدورة الموالية ، امتحانا شفاهيا يتضمن خاصة المواد التي حصلوا فيها على نقطة تقل عن ١٠ / ٢٠ .

والمرشحون الذين تقرر ارجاؤهم في دورة سبتمبر ، خلال الامتحانين النهائيين يجتازون ثانية هذين الامتحانين في نهاية السبتة اشهر الاولى الموالية للدورة .

والمرشحون الذين تقرر ارجاؤهم في امتحان نهائي واحد في شهر سبتمبر يجتازون ثانية هذا الامتحان في نهاية الستة اشهر الاولى الموالية ويحتفظون بقبولهم فى الامتحان النهائي الآخر .

أحكام خاصة بمعهد البحث في الاسنان

المادة ٢٩: تنظم اختبارات شفاهية مشابهة للاختبارات الكتابية علاوة على الاختبارات المنصوص عليها في المادة } اعلاه ، في المادة او المواد التي ينظم فيها الاختبار الكتابي .

المادة ٣٠: تتضمن امتحانات السنة الاولى والستة اشهر الاولى (المواد الخاصة) ما يلي:

١ ـ اختبارات تطبيقية:

_ تعويض الاسنان في المختبر مدته ۳ ساعات

ــ الرسم مدته ۳ ساعــات ــ النحت مدته ۳ ســاعــات

ب _ اختبارات شفاهية:

ــ التشــريحـوعلم التشــكل

_ تعويض الاسنان

- استخدام المعادن - فيزياء - كيمياء - ميكانيك . وتتضمن امتحانات السنة الثانية والستة اشهر الاولى (المواد الاساسية) ما يلى:

اختيارات كتابية:

_ اختبار في التشريح العام مدته ساعة

_ اختبار في علم الاجنة وعلم الانسجة العضوية مدته ساعة

_ اختبار في علم الحياة الكيماوية مدته ساعة

- اختبار في علم وظائف الاعضاء مدته ساعة

- اختبار في البكتريولوجيا مدته ساعة

السنة الثانية والستة اشهر الثانية ١٠ محاصيل جاهزة إ للاستعمال

نقطة واحدة عن كل محصول

نقطة واحدة عن كل نبات ١٠ نباتات طرية

السنة الثالثة والستة اشهر الاولى ه محاصيل كيماوية نقطة عن كل محصول

نقطة واحدة عن كل عقال ١٠ عقاقير نباتية

السنة الثانية والستة اشهر الثانية ١٠ محاصيل جاهزة

للاستعمال

نقطة واحدة عن كل محصول

نقطتان عن كل نبات ٥ نباتات خفية اللواقح

ان النقطة المقررة لتحقيق نبات طرى او عقار نباتى تنقسم الى ما يلى:

٢ \ ١ للاسم الفرنسي

} \ ١ للاسم اللاتيني

٤ \ ١ للجنس

والنقطتان المقررتان لتحقيق النباتات الخفية اللواقح او النيات الطرى (السنة الاولى والستة اشهر الثانية) تنقسمان الى ما يلى:

١ للاسم الفرنسي

٢ \ ١ للاسم اللاتيني

٢ \ ١ للجنس

ان كل محصول تحقق انه غير صحيح يفقد المرشح عدد النقط او النقطة او جزء النقطة المقررة للاسم الفرنسي .

اللدة ٢٦ : ان الامتحانات النهائيةللصيدلة (امتحانات السنة النهائية) تتضمن قسمين :

_ قسم اول يجرى في نهاية الستة اشهر الاولى .

قسم ثان يجرى في نهاية الستة اشهر الثانية .

ويتضمن القسم الاول من الامتحان النهائي للصيدلة اختبارات تطبيقية واختبارات شفاهية .

فالاختبارات التطبيقية تتضمن المادتين التاليتين :

_ صيدلية كيماوية

_ صيدلية تحضيرية

ويتم القبول في هذه الاختبارات التطبيقية كما يتم في امتحانات السنوات الاخرى .

ويتضمن القسم الثاني من الامتحان النهائي للصيدلة اختمارات تطبيقية واختبارات شفاهية .

فالاختيارات التطبيقية تتضمن المادتين التاليتين:

_ علم الحياة الكيماوية .

_ علم الجراثيم .

ويتم القبول في هذه الاختبارات ضمن نفس الكيفيات السابق ذكرها .

المادة ٢٧ : ان المرشحين المقبولين في الاختبارات المذكورة اعلاه يخضعون لامتحان شفاهي يتضمن المواد التالية :

للقسم الأول:

_ مادة طبية

_ صيدلية كيماوية

- اختبار في علم الامراض العامة وطبائعها ودلائلها وعللها مدته ساعة

وتتضمن امتحانات السنة الثالثة والستة اشهر الاولى (المواد الاساسية) اختبارات كتابية:

- _ اختبار في علم الامراض الباطنية وطباعها ودلائلها وعللها مدته ساعة
- _ اختبار في علم الامراض الخارجية وطبائعها ودلائلها وعللها مدته سـاعة
 - _ اختبار في علم تركيب الادوية مدته ساعة
- اختبار في علم التشريح وعلم طبائع الامراض ودلائلها وعللها مدته ساعة
 - _ اختبار في التبنيج مدته ساعة
- _ اختبار في حفظ الصحة العامة وصحة الفم والاسنان مدته ساعة

وتتضمن امتحانات السنة الرابعة والستة اشهر الاولى (المواد الاساسية) ما يلي:

١ _ اختبارات تطبيقية:

- _ اختبار في تعويض الاسنان في المختبر مدته ٣ ساعات _ اختبار في طب الاسنان يختص بالعمليات الجراحية
 - مدته ساعتان (یجری علی مریض او علی شبح)
- _ اختبار سريرى يختص بمبحث في الاسنات مدته ساعة

ب ـ اختبارات شفاهية:

- _ اختبار في الامراض الخاصة وطبائعها ودلائلها وعللها
- _ اختبار في طب الاسنان يختص بالعمليات الجراحية _ اختبار في تعويض الاسنان وعلاج عظم الفك الوجهي
- ــ احتبار في تعويض الاستان وعلاج عظم الفك الوجهي (ملاحظات سريرية تجرى على مريض)

وتتضمن امتحانات السنة الخامسة والستة اشهر الاولى (المواد الخاصة) ما يلي:

١ _ اختبارات تطبيقية:

- _ اختبار فى تعويض الاسنان فى المختبر مدته ٣ ساعات _ اختبار فى طب الاسنان يختص بالعمليات الجراحية
 - مدته ۳ ساعتان
 - (یجری علی مریض او علی شبح)
- _ اختبار سريرى يختص بمبحث في الاسنان مدته ساعة

ب _ اختبارات شفاهية :

- ـ اختبار في علم الامراض الخاصة وطبائعها ودلائلها وعللها
- اختبار في طب الاسنان يختص بالعمليات الجراحية
 - _ اختبار في تعويض الاسنان وعلاج الفك الوجهي
 - (ملاحظات سريرية تجرى على مريض)

المادة ٣١: تلغى بموجب هذا القرار كل المقتضيات السابقة المادة ٣٦: يكلف مدير التعليم الطبي ومدير معهد العلوم الطبية ومدير الطب والصيدلة والبحث في الاسنان وامراض الفم والاسنان ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ .

محمد الصغير النقاش

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٧٠ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم المطاعم المرسية للتعليم الابتدائي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ المتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦١ المتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية لعمالتي الواحات والساورة ، وبناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي:

اللحة الاولى: ان المطاعم المدرسية التى تعد التكملة الطبيعية للمدرسة تهدف الى:

- تقديم وجبة في منتصف النهار للاطفال مجانا وذك اذا كانت حالة عائلاتهم تبرر ذلك ،
- تقديم هذه الوجبة باثمان معتدلة للاطفال الذين لايقدرون على العودة الى منازلهم بسبب البعد او بحكم قوة قاهرة، تكميل تغذية تلاميذ المدارس بكيفية تكفل لهم نموا بدنيا وعقليا متلائما ،
- تلقين الاطفال مبادىء تفذية يستنجع بها وتعويدهم على قواعد حفظ الصحة الفذائية ،

اللحة ٢: تاتى موارد المطاعم المدرسية من الاعتمادات المقيدة في ميزانية الدولة والمساعدات والاعانات مهما كان مصدرها ومن الهبات النقدية والعينية الواردة من كل مصدر ومن متحصل المبادرات المدرسية والخارجية عن المدرسة ومن المساهمات النقدية والعينية المطلوبة من الاباء بموجب المقتضيات التنظيمية .

تفويض الاعتمادات المقيدة في ميزانية الدولة الى الوكلاء الصرافين العماليين المكلفين بالمطاعم المدرسية الذين يمكنهم ان يتسلموا جميع الاعتمادات الواردة من كل مصدر .

المادة ٣: \ ١ تتحمل العمالات:

ا - تنسيق المواد الغذائية والتجهيزات ونقلها من نقط التموين المركزية الى المستودعات الرئيسية (مراكز العمالات ونيابات العمالات) .

ب - استئجار المستودعات الرئيسية وصيانتها وحراستها

_ مفتش التعليم الفلاحي ،

- المسيرين التابعين لنيابة العمالة ،

- مسيرين اثنين للمطاعم ،

- ممثل للمصالح الطبية المدرسية ،

- ممثل لاباء التلاميذ .

المادة ٧: ان فتح كل مطعم مدرسي يقرره وزير التربية الوطنية بناء على رأى العامل ومفتش الاكاديمية .

المادة ٨: يدير كل مطعم مدرسي مجلس ادارة يتألف ممن یلی وهم :

- شيخ البلدية ، رئيسا ،

ــ ممثل الحزب ،

- ممثل النقابات ،

_ ممثل منظمات الشبيبة ،

- المفتش الابتدائي ،

_ امين المال المسير ،

ــ مدير المدرسة او مدير المدارس الملحقة بالمطعم المركزي ،

_ ممثل التعليم الفلاحي ،

- ممثل المصالح الطبية المدرسية ،

- معلم من المدرسة او المدارس المعينة بالامر ،

- ممثل لأولياء أمور التلاميذ ،

يجتمع مجلس الادارة مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من رئيسه وفي تاريخ يقترحه مفتش الاكادىمية .

اللدة ٩: ان حراسة التلاميذ المستفيدين من المطاعم وذلك من نهاية دروس الصباح الى استئناف دروس ما بعد الزوال تشكل خدمة لازمة للموظفين المعلمين وذلك حسب كيفيات ستحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : يعين مجلس الادارة التلاميذ المقبولين في المطعم المدرسي بدون عوض ويتأكد من ان التزامات الدولة والعمالة والبلدية مستوفاة بصفة قانونية ويراقب مالية المطعم المدرسي ويحصر حساباته ويبدى رأيه في قائمة المطاعم ويقدر استعمال الاموال ، ويقوم بتقدير الفائدة التي تذرها التغذية الدرسية في المستوى البيداغوجي والمستوى الصحى وينظر في الشكابات والطلبات ويقترح جميع التدابير التي يراها مفيدة .

المادة ١١ : تلغى جميع التدابير المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ : يكلف وزير التربية الوطنية ، ونائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ، ووزير الفــــلاحة والأصلاح الزراعي ، ووزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١

مارس سنة ١٩٦٥ .

٢ \ وتتحمل البلديات:

ا ـ تنسيق المواد الغذائية والتجهيزات ونقلها من المستودعات الرئيسية الى المطاعم .

ب _ اجور المستخدمين .

ج _ الوقود اللازم للمطاعم .

المادة ؟: يجب أن يكون لكل مدرسية أو لكل مدارس مطعم مُدرسي مع المحال اللازمة له كالمطبخ وغرفة الاكل وبيت المؤونة ويمكن استعمال الاماكن المخصصة ، بحكم الاسبقية المطاعم المدرسية لجميع الاغراض التهذيبية .

اللدة ٥: تكون ادارة ومراقبة المطاعم المدرسية تابعتين لوزير التربية الوطنية الذي يساعده مفتشون رئيسيون للمطاعم المدرسية ومجلس استشمسارى للمطاعم المدرسية يراسه الوزير ويتألف من:

_ ممثل وزير الداخلية ،

_ ممثل وزير الدفاع الوطنى ،

- ممثل وزير الصحة العمومية وقدماء الجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل الحزب ،

_ ممثل النقابات ،

_ ممثل منظمات الشبيبة ،

- المدير العام للمالية او ممثله ،

مدير الادارة العامة في وزارة التربية الوطنية او ممثله ،

- ثلاثة مفتشين من الاكادىمية ،

المفتشين الرئيسيين للمطاعم المدرسية ،

_ مفتشين ابتدائين اثنين ،

_ مفتشين عماليين اثنين للمطاعم المدرسية ،

_ مسير تابع لنيابة عمالة ،

ـ ثلاثة مسيرين للمطاعم ،

_ ممثل للمصالح الطبية المدرسية ،

ـ ممثل للهلال الاحمر الجزائري ،

- ممثل لأولياء أمور التلاميذ ؟

المادة ٦: أن أدارة المطاعم المدرسية في الاكاديميات توكل كلها او بعضها الى مفتش الاكاديمية الذى يساعده مفتشون عماليبون للمطاعم المدرسية تابعبون لاطار المستشهارين البيداغوجيين وللمجالس الاستشسارية العمالية للمطاعم المدرسية التي تتألف من:

- العامل او ممثله ، رئيسا ،

_ ممثل الحزب ،

_ ممثل النقابات ،

_ ممثل منظمات الشبيبة ،

_ ممثل الجيش الوطنى الشعبي ،

ـ شيخي بلدتين ،

- مفتش رئيسي للمطاعم المدرسية ،

- المفتش العمالي للمطاعم المدرسية ،

- القيم الصراف العمالي ،

- المفتشين الابتدائين ،

احمد بن بلــة

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٧١ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة التيسير الوطنية وتحديد اختصاصاتها

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ بشان انضمام الجمهورية الجزائرية الديقمراطية الشعبية الى اتفاقية الطيران المدنى الدولى الممضاة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وبالخصوص موادها ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ وملحقها رقم ٩ .

- وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لجنة وطنية تدعى لجنة التيسير تكلف بدراسة واتخاذ الاجراءات التى من شأنها ان تسهل وتنشط الملاحة الجوية ، وتتلافى تأخر الطائرات وملاحيها وركابها وشحناتها عن المواقيت المقررة ، وذلك باقتراح التحسينات الواجب تنفيذها لهذه الغاية على القوانين الخاصة باستيطان الاجانب ، والصحة ، والجمارك ، والشرطة ، والهجرة وقضاء العطل .

اللدة ٢: تتألف اللجنة الوطنية للتيسير من:

- ممثل لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاسلكية والاشغال العمومية والنقل (الطيران المدنى رئيسا) ،
 - _ ممثل لوزارة الخارجية ،
 - _ ممثل لوزارة السياحة ،
- ممثل لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية (الصحة العمومية) ،
 - ــ مُمثل لوزارة الداخلية ،
 - ممثل للمديرية العامة للمالية (الجمارك) ،
- _ ممثل للمؤسسة العمومية المدعوة « مطارات الجزائرية »
- ممثل شركة الطيران الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

وتتولى المديرية الفرعية للطيران المدنى بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل كتابة هذه اللجنة .

اللاة ٣: تقرر لجنة التيسير الوطنية نظامها الداخلى . اللاة ٤: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل، ووزير الخارجية، ووزير السياحة، ووزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشوون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائبين لرئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

- ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيدان:
 - الصُّغير مصطفاى والى البنك المركزي الجزائر ،
- ـ لونيس لانياص الكاتب العام الشرفى للشركة الوطنية السكك الحديدية ،

كنائبين لرئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية خلال مدة وكالتهما كأعضاء في مجلس الادارة .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسويق الالبان المحفوظة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القرار رقم ٥٠ ٥٣ المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ المتعلق بتسويق منتوجات الالبان ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء مجموعة مهنية لمنتوجات الالبان ،
 - _ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تلفى مقتضيات القرار المؤرخ فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ المشار اعلاه المتعلقة بالارباح التجارية المطبقة على تجارة توزيع الالبان المحفوظة .

المادة ٢: تخضع المنتوجات ، من كل نوع المسجلة في تعريفة الرسوم الجمركية تحت رقم ٢٠ ــ ٢٠ والمستوردة من الخارج ، لقانون التسعير قبل عرضها للبيع في الجزائر .

المادة ٣: يجب على المنتمين الى مجموعة شراء الالبان المحفوظة واستيرادها وتوزيعها (غرلاك) بمناسبة كل استيراد، وبمجرد استلام المنتوجات المذكورة اعلاه _ وذلك كتدبير ملحق من شأنه ان يضمن تنفيذ المادة الثانية المشار اليها اعلاه _ ان يوجهوا الى مصلحة الاسعار المركزية بعنوان مديرية التجارة الداخلية بوزارة التجارة _ بالجزائر ، طلبا لتسعير المنتوجات المستوردة مرفوقا بنسخة من فاتورة الشراء المصادق عليها انها طبق الاصل .

اللدة ؟: تطبق النسب الاجمالية القصوى للبضائع

ان يتدخلوا في سلسلة التوزيع قبل بيع المنتوجات للتجار بالتجزئة .	المحددة ادناه على الالبان المحفوظة المعروضة للبيع بالجملة وبالتجزئة في الجزائر:
اللدة ٥: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .	ا ـ مسحوق اللبن للاولاد: ا بالتجزئة ٨ ٪ بالجملة ٦ ٪
وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ .	ب ـ الالبان المحفوظة الاخرى: بالجملة / ٪ بالتجزئة ٨ ٪ وتشمل النسب الاجمالية القصوى للبيع بالجملة المحددة
نور الدين دلسي	اعلاه في الفقرتين أ و ب اعلاه ارباح كل الوسطاء الذين يمكن
ـق	ملحہ
,	بطاقة تسعــير رقم
المعروضة للبيع على حال ورودها	طلب تسعير النتوجات الستوردة
	١ ــ لقب ، اسم وعنوان المستورد المنخرط
الهاتف رقمالهاتف رقم	٢ ــ العنوان الكامل ١
,	} ـ نوع البضاعة
	ه ـ كمية البضاعة
سعر البيع	عوامل تقدير
	٦ _ جودة المنتوج
	٧ - سعر الفاتورة خالصة والتأمين والشحن٧
	٨ ــ تكاليف مختلفة اخرى قبل تاريخ
	رسوم جمركية ومصاريف عند وصول البضاعة والتأمين
	٩ - الرسوم والضرائب الواجبة الاداء عند الوصول
	تكاليف مختلفة اخرى (بالتفصيل)
••••	
	١٠ - غرلاك ٥٠٠ / عن البضاعة الخالصة والتأمين والشحن.
	١١ ـ مصاريف البنك
	١٣ ــ مجموعة قيمة الكلفة
	·
	١٦ ــ ثمن البيع مقدر بالوحدة
	۱۱ معالی البیالی

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير السياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

اللاق الأولى : يعين السيد المستخى المرسوم رقم ٦٢ – ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو المادة ٢ : يسرى مفعول هسنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٤٧٤ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة ،

_ وبناء على اقتراح وزير السياحة

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد علي لونيس مديرا للسياحة . المادة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة ٣: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي وحرر بالج ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

احمد بن بلسة

بلاغسات ، اعلانسات

وزارة الدفساع الوطني

المديرية العامة للتموين العسكرى المديرية الفرعية للملابس مناقصـــة

تجرى بتاريخ اول ابريل سنة ١٩٦٥ بمديرية التموين العسكرى مناقصة بقصد التزويد بالاثاث التالى:

_ أثاث الكاتب:

ξ.	•	_ مکاتب ح <i>د</i> یدیه
ξ.	•	ـ مقاعد من نوع الفوتاي
ξ.	٠	ــ طاولات للضرّب على ألآلة الكاتبة
1.	•	ـ خزائن لحفظ الملفات ذات اربعة ادراج
•	٥	_ مجموعات من إلاثاث الصالحة لمكاتب الترتيب

- الاثاث الخاص بالجيش:

٠٠٠٠	ـ طاولات للدراسة
٠٠٠٠٤	_ مقاعد للدراسة
ξ	ـ طاولات للمطاعم الخاصة بالضباط
۱۰۲۰۰	_ مقاعد للمطاعم الخاصة بالضباط
٠٠٠٠٠	_ خزائن للجيش
۰۰۰ د ۳	ب سر و سبيطة

ويجب ان توجه العروض الى وزارة الدفاع الوطنى ـ مديرية التموين ويزود المعنيون بالمعلومات التكميلية بمديرية التموين ، نهج كمندان عبد الرحمن ميرة ٣٢ ـ حى باب الواد ـ الجزائر .

مناقصــة

تفتح بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ بمديرية التموين العسكرى مناقصة بالمباراة من اجل التزويد بالمواد المذكورة ادناه:

- السراويل القصيرة
- صدريات
- صدريات
- فوط للمسح
- الجوارب للفتيان

ويجب ان تبلغ رسائل العروض الى وزارة الدفاع الوطنى ، مديرية التموين العسكرى .

ويزود المعنيون بالمعلومات التكميلية بمديرية التموين العسكرى شارع الكمندان عبد الرحمن ميرة رقم ٣٢ – حى باب الواد _ الجزائر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير

مديرية التنمية القروية دائرة الهندسة والرى لمدينة الجزائر مناقصة

تفتح مناقصة بالمبارة من اجل تزويد الاجهزة لضخ المياه وحفر الآبار وكذا الادوات الخفيفة للاشفال العمومية قصد البناء والاختيار وتجهيز الآبار.

وتحتوى هذه المناقصة على القطعتين التالتين:

- ــ القطعة الاولى : اجهزة ضخ المياه .
- القطعة الثانية : اجهزة حفر الآبار والقيام باشفال عمومية وتقدر قيمة مجموع الاجهزه بد ويمكن للمزودين المعنيين بالامر ان يتسلموا ملفات طلب العروض بالعنوان التالى:

ويجب ان ترسل ملفات العروض الى العنوان اعلاه ضمن ظرف مختوم ـ يحمل بصفة واضحة الاشارة الى المناقصة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اندارات لقاولين

ي ينذر السيد سفيج خالفة ، المقاول ٣٣ نهج الرقيب عطال بقسنطينة متعهد الصفقة المبرمة في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦١ بشأن بناء ١٠٠ مسكن من نموذج « آبيس » في بسكرة القطعة الرابعة (الترصيص) بمتابعة هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦. المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢.

به ينذر السيد اميل مونترودون المقاول بباتنة نهج كومب، متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المذكورة ادناه:

بناء مائة مسكن (١٠٠) من نموذج « 1 » مكرر ببسكرة . القطعة الخامسة (الكهرباء) .

بالشروع فى تلك الاشغال فى اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق

عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ١٩ غشبت سنة ١٩٦٢ .

* يندر السيد روبير مانيانى المقاول بباتنة متعهد الصفقة المصادق عليها فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٦١ والمتعلقة بالاشغال المذكورة ادناه:

بناء مائة مسكن (١٠٠) من نموذج « 1 » مكرر ببسكرة ، في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

القطعة السادسة (الدهان ــ تركيب الزجاج) .

بالشروع فى تلك الاشفال فى اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزآئرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢.

اخبـــاد

تصريحات بتاسيس جمعيات

* - ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ (۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۶)
 تصریح لدی دار عمالة وهران ،

العنوان: غناوية وهرانية.

المركز الرئيسى: نهج مارسيل سيردان رقم ١٢ وهران .

* - ۱۹ شوال عام ۱۳۸۶ (۲۵ فبرایر سنة ۱۹۹۵)
 تصریح لدی دار عمالة وهران ،

العنوان: الاعمال الاجتماعية لعمالة وهران.

المركز الرئيسى: دار عمالة وهران .

۱۳۸۶ شوال عام ۱۳۸۶ (اول مارس سنة ۱۹۶۵)
 تصریح لدی دار عمالة مستفانم .

العنوان : جمعية حماية وصيانة مقابر الا روبيين بعمالة مستفانم .

الهدف : تسهر على صيانة وحماية مقابر الاروبيين بعمالة مستفانم .

الركز الرئيسى: نهج ابن الرائيس عبد الرحمن رقم ٣٢ _ مستفانم .

۲ – ۲ فو القعدة عام ۱۳۸۶ (۸ مارس سنة ۱۹٦٥)
 تصریح لدی نیابة العمالة بافلو .

العنوان: الاتحاد الرياضي لجبل العمور.

الهدف: تنمية الرياضات.

المركز الرئيسى: افلسو .

٣ - ٣ ذو القعدة عام ١٣٨٤ (٥مارس سنة ١٩٦٥)
 تصریح لدی نیابة العمالة بسکیکدة ،

العنوان: نادى سكيكدة لمعرفة قاع البحر.

الركز الرئيسى : مسكن الرئيس _ C.N.E.T.) بسكيكدة

* - ۸ ذو القعد ة عام ۱۳۸۶ (۱۱ مارس سنة ۱۹۹۵)
 تصریح لدی نیابه العمالة بالبلیدة .

العنوان : مركز بوجمعة سويدانى الثقافى ببوفريك . الركز الرئيسى : بوفريك .

پ ۲۵ رمضان عام ۱۳۸۶ (۲۷ ینایر سنة ۱۹۹۵) تصریح لدی نیابة العمالة ، بأقبو .

العنوان : جمعية قدماء المكافحين وضحايا الحرب _ الشعبة الفرعية لتازمالت .

الركز الرئيسى: تازمالت .